

وللجنة الاستعانة في أداء عملها بن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة والكفاءة، وله أن تدعو منهم لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

#### مادة رابعة

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظام عملها، وتحدد النطاق الرمزي للمواضيع الداخلة في اختصاصها.

#### مادة خامسة

لللجنة الحق في مخاطبة أي جهة للحصول على البيانات اللازمة مباشرةً عملها، ويجب على الجهات معاونتها في ذلك.

#### مادة سادسة

تتولى الأمانة العامة مجلس الوزراء القيام بأعمال أمانة سر للجنة، وتحضير أعمالها، وتتلقي ما يقدم إلى اللجنة من تظلمات، وعرضها فوراً على رئيس اللجنة، واستيفاء البيانات والمعلومات عنها، ودراستها ورفع تقرير عن كل تظلم إلى اللجنة، وبصدر بتنظيم أمانة السر وتتكليف أمين السر بقرار من وزير الدوحة المشرف مجلس الوزراء.

#### مادة سابعة

مدة عمل اللجنة سنة تبدأ من تاريخ عقد أول اجتماع لها، ويجوز مد هذه المدة مدد أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء مني اقتضت الحاجة ذلك.

#### مادة ثامنة

تعلن اللجنة فور صدور قرار تشكيلها في موقع التواصل الحكومي، أو بأي وسيلة تراها مناسبة، عن بدء عملها، وآلية التواصل معها، وكيفية تقديم التظلمات لها.

#### مادة تاسعة

تعد اللجنة تقارير دورية عن سير العمل وتقريراً نهائياً في نهاية مدة عملها بتنتائج أعمالها، يتضمن التوصيات والمقترحات في التظلمات التي عرضت عليها، أو في أي مسألة أخرى مرتبطة بعملها، وتعرض هذه التقارير على مجلس الوزراء للنظر فيها.

#### مادة عاشرة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويتم به من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 11 رمضان 1446 هـ

الموافق: 11 مارس 2025 م

#### قرار مجلس الوزراء

#### رقم 207/أولاً لسنة 2025

بإنشاء لجنة التظلمات الخاصة

#### بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م.

- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادي الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية، والمساهمة المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإثباتات الوزارية، والمراسيم العدلية له،

- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، قرر

#### مادة أولى

تشكل لجنة التظلمات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية تتبع مجلس الوزراء.

ويصدر بسمية أعضاء اللجنة قرار من مجلس الوزراء، على أن يتضمن هذا القرار المكافأة المقرونة لرئيس ونائب وأعضاء وأمانة سر اللجنة.

#### مادة ثانية

تحصل اللجنة بتعلقها التظلمات المقدمة من سحب أو أسقطت عنهم الجنسية الكويتية، أو من سحبوا منهم شهادة الجنسية، والنظر فيها. وبحتها، ودراستها، وإعداد التوصيات اللازمة فيها، وتقديم الاقتراحات في إطار القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

#### مادة ثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة مجلس الوزراء، ويجوز عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر بقرار من رئيسها، وتحتاج اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وكلما دعت الحاجة لذلك.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون مداولات اللجنة سرية، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.